كان الميت في غير جهة القبلة والمصلي مستقبلها لكنها لا تسقط الفرض عن
الحاضرين عند الميت اذا لم يعلموا بصلاة غيرهم اما اذا علموا فيسقط عنهم
اما الحاضر بالبلد فلا يصلي عليه الا من حضره مرحوم ولو صلي علي من
مات في يومه او سنته وطهر من اقطار الارض جاز وان لم يعرف عينه بل يسن
لان الصلاة علي الغايب جايزة وتعيينه غير شرط م ر ممن كان من
اهلها وقت موته المعتبر ذ فنه علي المعتمد كما يات بان كان بالغا عاقلا ذكرا
حرا طاهرا مسلما نحو حيض قل وفي قوله حرا الخ نظر ولعل قوله طاهرا من نحو
حيض سبق قلم لان الكلام في الذكر لا نحو غيره اي غير اهل الوجوب
لا يتنفل بها اي لا يوتي بصورتها من غير جنازة قل زمنا يمكن فعلها
اي الصلاة فيه ليس قيدا كما عرف من كلام قل وهذا هو الظم وهو المعتمد
كما مر قل وان اوصي اي الميت بها لغيره اي الا ب فلا عبرة بوصيته
حر عدل اي قريب كما يفهم من التعبير بعد با قرب للمزوج غير
القريب اما هو كابن العم فله حق فيها بترتيب الذكر فيقدم الام ثم امها
اي وهكذا ثم البنت ثم بنتها فلو استوي اثنان كابنين او اخوين والتقدم اي صح
في الجانب بما يقدم به في ساير الصلوات ثم الروض ان لا يكون قاتله
اي ولا فاسقا ولا مبتدعا ولا عدوا قل لان الغرض منها الدعا اي
والجمع فيه ممكن والاولي افراد كل بصلاة ان امكن ثم المنهج وانظر اذا لم يرض
الا وليا هل يحرم او يكره فقط ومفهوم قوله ويجوز علي جنايز ان نحو يحرم
فليحرر ويقدم الي الامام ان المراد بالتقديم الي الامام ان يليه من
جهة قدميه ويسن ان يجعل راس الرجل علي يسار الامام ورجلاه الي يمينه
فلو خالف ذلك كما الواقع الآن كان خلاف الاولي وراس المراة علي يمين الامام
موافقا لما عليه الناس وجعله كذلك ليكون معظم بدن الرجل والمراة
علي يمينه قاله العراقي واقره شيخ مشايخنا الشبشيري كما نقله عنه الشيخ
الدبرين ورابته بخطه ومثلها الخنثي فيوخر للرجل والصبي ويتوفر المراة
للخنثي ولا يوخر الصبي للرجل قل جزء ميت تحقق انفصاله منه
حال موته او في حياته ومات عقبه بخروج المنفصل من حي اذا وجد بعد موته
فلا يصلي عليه ويسن مواراته بخرقة ودفنه بخرقة هل يجب لانه اشرف

سابقة

سابقة اذا امكن ذلك من تركته كما في الجملة ام لا ويفرق بين الجزء والجملة كما هو
الملاق فقضية هذه العبارة حرره ثم علي حج قلت الثاني هو الظم لاقتصارهم
علي الخرقة ومثل الغسل التيمم ان كان محل تيمم كالوجه واليدين والا فلا صلاة
عليه اي اذا لم يكن محل تيمم وتعذر غسله فلا صلاة عليه كما قاله ح ل
لا يصلي علي الشعرة الواحدة معتمد بخلاف الظفر الواحد فيصلي عليه وكتب
ح ل علي قوله ويصلي ولا تفسر اي الشعرة الواحدة بقصد الجملة فيقول
نويت اصلي علي جملة ما انفصل منه هذا الجزء ح ل قال ق ل علي الجلال اي
وجوبا ان كانت بقيته غسلت ولم يصل عليها وندبا ان كانت قد صلي عليها
فان لم تغسل البقية وجبت الصلاة علي العضو بنيته فقط فان نوي الجملة لم
يصح فان شك في غسل البقية لم تجز نيتها الا اذا علقت قاله حجر وهذه العبارة
نفيسة فلتحفظ ظهور رايحة عبر بظهور لوجود الرايحة في حد ذاتها البتة
والمقصود انما هو منع ظهورها لئلا توذي الحي والظم الثاني وهو الاصح
اي انها غير مثلا زمن كالفساقي المانعة للسبع دون ظهور الرايحة فلا يكتفي
بها لتحريم ذلك في حقها هو ظم بالنسبة للشهيد دون السقط لانه لا يحرم
غسله فمراده المجموع او بالنظر للصلاة ولم يصل عليهم بفتح اللام وكسرها
روايتان لشهادة الله اي فشهيد فعيل بمعني مفعول اي مشهود له وقوله
وقيل غير ذلك منها انه يشهد علي الام يوم القيامة او لانه يشهد الجنة حال
موته واما غيره فيشهدها يوم القيامة كذا قيل واستشكل بان الذي
دلت عليه الاحاديث ان ارواح المسلمين تصل الجنة قبل القيامة الا ان
يقال المراد شهوده محلا مخصوصا من الجنة وعلي ما ذكر فهو فعيل بمعني
فاعل فتامل وهو من لم يبق فيه حياة مستقرة هذه سالبة تصدق
بنفي الموضوع اي بان لم تكن فيه حياة اصلا او فيه حياة غير مستقرة
سببها اي بسبب الحرب سلاح مسلم خطا وكذا عمدا ان استعان
به الكفار علينا رمحته اي رفسته او فجاة بالتعجب او في قتال
بغاة ما لم يكن القاتل له كافرا استعان البغاة به والا فشهيد والميت
عشقا ولو لامرد ان عف وكتم ولو عن نظر محرم قل لطيفة حكي ان
شخصا نزل هو ومحبوبه سبحان في البحر فغرق محبوبه فاشار الي البحر واشد

Copyright © King Saud University